

## سؤال والاقتراح

وضمننا هذا الباب وغرضنا الاول ان يكون واسطة لتبادل الاراء بين علماء الحقوق يتناقشون ويتناظرون ويبدلي كل رأيه فيما تطرح على القراء من الاسئلة القانونية على ان لكل مشترك ان يسأل اذا شاء وله ان يناقش اذا اراد . وهنا نطلب الى المتناظرين ان يجعلوا اظهار الحقائق في المناظرة فرضهم وان يتوخوا الاختصار ما استطاعوا فخير الكلام ما قل ودل

## اسئلة هذا المدد

السائل : ( ناصرة : فلسطين ) بدر الدين الداغ

١ - هل يستحق الدين المؤجل بوفاء المدون ام لا ؟

السائل : ( شرقي الاردن : اربد ) المحامي سليم حلاز

٢ - لو اقام شخص دعوى على آخر في مفار لدى محكمة بداية الحقوق .

ولما لم يحضر المدعي عليه في اليوم الميعن لرؤية الدعوى طلب المدعي رؤية الدعوى بحقه غياباً . فبناء على ذلك قررت المحكمة رؤية المدعي وباتخاذ السير فيها على الوجه النيابي حضر المدعي عليه الثالث و اقام نفس الدعوى في ذات المحكمة على المدعي . فهل والحالة هذه يجوز للمحكمة ان توحد اوراق الدعوتين وترجع عن قرارها السابق القاضي برؤية الدعوى بحق المدعي عليه غياباً وتكسر صفة المتداعيين ووضعتها فتمتبر المدعي عليه الذي كانت قررت محاكته غياباً بنفس الدعوى مديماً والمدعي مدعي عليه . وموضوع الدعوى وماهيتها وصفة المتداعيين هي هي لم تتغير . وهل لا يكون من الواجب على المحكمة توقيف رؤية الدعوى القائمة اخيراً لنتيجة الدعوى الجارية روينها غياباً والقائمة اولاً فيها لو طلب المدعي في الاولى والمدعي عليه في الثانية ذلك ؟

هذا واذا تخلف المدعي والمدعي عليه في آن واحد من الحضور للمحكمة فهل للمحكمة ان تقرر اسقاط الدعوى الاولى والسير في الدعوى الثانية بالوجه النيابي افيديونا ؟

السائل : ( الباصرة : فلاحين ) . الهامي تقولا موسى .

٣ - هل يجوز للحاكم ان يعطي قراراً بدمج ملاحيته لروية دعوى من

الدعوى بالظن للمكان اذا لم يحضر المدعى عليه او اذا حضر ولم يمتنع

٤ - قد جرى ان يحكم بعض الحاكم بعزل الوكيل اذا اقر بحضورها عن

موكله وهو غير مأذون فهل للمحكمة عزل الوكيل بدون طلب موكله وذلك لم

يذكر في الاسباب التي توجب عزل الوكيل ( راجع باب عزل الوكيل من

الجملة ) واذا كان لها ذلك يستبر قراره حينئذ سارياً على موكله ام لا ؟

٥ - مات زيد عن ابنة وزوج وعصبة وترك داراً وبعض مخلفات اخرى من

الاموال المنقولة . فباع المصيبة حصته في الدار لاجنبي والتركة مسترفة للورثة

والاجانب واخذ حصته في المنقول ايضاً ومات . فطلب مشتري الحصة المذكورة

قسمة الدار قضاة فقضت .

وحينئذ لم يطالب الدائنين بديونهم خوفاً من الاوراق المالية المبنية ثم اخذوا احكاماً

بيينة وكلفوا ورثة المصيبة لدفع حصة مورثهم فمجزوا فاقام الدائنون دعوى

بمحكمة الاراضي على المشتري فردت دعواهم . فوالحالة هذه من اين يستوفي ارباب

الدين ديونهم افيدونا ؟

٦ - توكل زيد امر في قسمة دار اشتراها عمر من وارث فاقام ارباب الدين

دعوى على عمر بفسخ البيع الحاصل بينه وبين الوارث المذكور لانه لم يقب ما

عليه من دين مورثه فردت المحكمة دعواهم هذه فاستأنفوها ووكلا زيدا المذكور

للاعتراض على الاعلام وطلب فسخه . فهل الاعتراض على حكم الاعلام وطلب

القسمة ببدان مادة واحدة ؟ اولو فرضنا ان زيداً تعرض لفسخ القسمة لظهور

الدين فهل يحى ذلك مع طلبه القسمة تناقضاً ام لا ؟ واذا عد تناقضاً على الفرض

فهل لا يكون زيد المذكور ممدوراً في ذلك بوجود ما يستوجب الالتباس ؟

الا وهو الدين ؟

### اجوبة على اسئلة المدد الثالث

الجيب : ( قضاء الحصن : طرابلس الشام ) فيسردونق مستنطق قضاء

الحصن

جواب الاول - من مقتضى القواعد الشرعية والنظامية ان نستوفى الديون من تركة الميت ونظام المراجعة حد دفاتر الديون وادائها بصورة مطلقة ولم يرد في القانون نص على سقوط الفرع بدون سقوط الاصل بل بالعكس كما في المادة (٥٠) من المحلة والمادة (٦٤) منها تنص ان المطلق يجري على اطلاقه ما لم يتم نص يقيد الاطلاق فإليه وما كانت الديون لا تسقط بالوفاء فللمراجعة أيضا لا تسقط اذ انها فرع عن تلك كما انه عند وجود الاطلاق في القانون لا يمكن الاستثناء بدون نص يقيد الاطلاق لذلك لا تتعلّق القائمة - بوفاء المديون يؤيد هذا قرار محكمة التمييز الصادر في ١٦ تشرين ثاني ١٣٢٧

جواب الثاني - ان الفقرة الثانية من المادة (٣٧٤) من الاصول الحقوقية حظرت حجز ادوات والات المديون القائمة لصناعتهم بما معناه ان ادوات المديون التي يتخلل صناعتهم ايدها ادوات الطباعة للخطاط والحدائكة للحدائك واوائل الزراعة للزراع والتجارة للتجار وما شاكل التي هي - من اثارهم لا تسقط واتي دونها لا يمكن ان يكسب من صناعته اما الوازم البقال والتاجر فليست ادوات صناعته والتمرقظاخر واضح جدا بين الصناعات والتجارة والصانع والتاجر لذلك لا يمكن قياس الواجب على الاخر ويكون بيع منقولات البقال والتاجر موافقا للقانون السائل: ( يسان : فلسطين ) علي زوفيق ابو الهدى رئيس كتاب محكمة صلح بيسان

ان المادة ٣٧٤ من قانون حكام الصلح المعدل تقول :  
« ان انكر احد الطرفين الخط والختم والامضاء الموجودين في الاوراق حكام الصلح يدقق الخط والختم باليات او بمحور ارباب الوتوف القدين بختمهم لدى الاقتضاء ، توفيقا لفصل المخصوص من احوال المحاكمات الحقوقية »  
فهل من تملل لعبارة « او بمحور ارباب الوتوف القدين بختمهم لدى الاقتضاء الخ » غير « عدم الجزم بصحة الامضاء والخط والختم » ؟

لا اذكر ان احد حكام الصلح يمكنه الجزم باصاء انكرها الخصم المزور له وحكام الصلح ليس بذلك الاحتصاصي يدقق الخط والختم وليس لديه منسج من الوقت لان يدققها بترو وامن اعلى انه لا يخفى ان من دقق الخط والختم يكون كشاهد

في الدعوى ومثله كمثل من كان خبيراً بكشف ما ومن كان شاهداً بدعوى لا يجوز له ان يحكم فيها .

فعلية لو تصورنا حاكم الصلح وقد جزم عند التدقيق بان الخطم والخطم والتوقيع للمنكر وفرضنا ان المنكر كان « دعى عليه » ولم يحضر الجلسة التي اجري فيها التدقيق مع انه حضر بالجلسة الاولى والحاكم اجلها نظرا لضيق الوقت ، وحكم الحاكم بصحة التوقيع فهل يتمكن ذلك المنكر من الاعتراض على التدقيق باي الاسباب ، وهل يمكن لهكمة الاستئناف التي ستقظر بالدعوى ( لان الحكم لا بد وان يقع غيايا باعتباره وجاهاً ) ان تنظر باقتراضه والمادة سرريحة بان لحاكم الصلح صلاحية التدقيق بنفسه ؟

المجيب : الحقوق

قد جعل قانون الصلح بمقتضى المادة (٣٧) الخيار لحكام الصلح بين ان يتولوا تدقيق الخطم والخطم بذاتهم وبين ان ينتخبوا اهل خبرة لاجراء التدقيق بمعرفةهم . وقد منح القانون هذه الصلاحية لحكام الصلح لاسباب وجيهة :

اولا : لان الدعوى الصلحية هي من الدعاوى البسيطة التي لا تحتاج لكبير تدقيق والتي يجب الامراع بنفسها

ثانياً : لان اكثرها لا يتحمل اجرة ارباب الاختصاص حيث قد يقدم للمحكمة المذكورة سند بمبلغ خمسة وعشرين غرشاً او اقل .

على ان استعمال حاكم الصلح خياره الذي منحه اياه القانون وانتخابه اهل خبرة لا يفيد مطلقاً عدم جزمه بصحة الامضاء لان الحاكم اذا وجد في نفسه الكفاية لتدقيق الخطم والخطم يجري التدقيق بذاته والا فينتخب اهل خبرة يقومون بهذا الامر وعليه لا يمكن ان يستنتج بتوديع حاكم الصلح الامر لاهل الخبرة عدم الجزم والاشتباه بحقيقة الامضاء لان الجزم او عدمه لا يحصل الا بمد الباشرة وهو لم يتول بذاته التطبيق والمضاهة

اما القول بانه لا يمكن لاحد من حكام الصلح ان يحزم باضاء انكرها الخصم لانهم ليسوا من ذوي الاختصاص وليس لديهم متسع من الوقت لان يتروا وينممتوا في تدقيقها فهو اعتراض على القانون وهو غير وارد لان حكام الصلح في الغالب لا يقلون معرفة في هذا الامر عن اهل الخبرة الذين ينتخبون طاعة

للتدقيق بل قد يفوقونهم .

على أنه ليس في البلاد المذكورة عن تركيا كلها اختصاصيون بالمعنى الذي يرمي اليه حضرة السائل اللهم الا بعض اشخاص يعدون على اصابع اليد ولا يتسنى لكل محكمة ان تستجيب الهواويني من مصر والشهباني من القدس ليدقق لها كل سند يرفع اليها اما قول حضرة السائل انه لا يوجد متسع من الوقت لحكام الصلح لان يدققوا يزرو وامان الخطوط والاحكام وحكام الصلح مكلفون بحضور التطبيق سواء اجرروا التطبيق بداهتهم او بواسطة ارباب الخبرة والوقت الذي يصرفونه في التدقيق اذا دققوا هم بانفسهم لا يزيد عن الوقت الذي يتناظرون به مع اهل الخبرة فيما لو عهد الامر الى ارباب خبرة هذا السبب لو كان واردا في بعض الحالات لوجب على حكام الصلح ان يستعملوا خيارهم في انتخاب اهل الخبرة وان لا يعمل بالشق الاول اما المنكر فله حق الاعتراض على التدقيق كما لو كان المدقق هو غير حاكم الصلح فيمكنه ان يعترض لحاكم الصلح على الاوراق التي اتخذت مدارا للتطبيق ويجوز له حق استعمال رد الحاكم قبل اجراء التطبيق ايضا كما انه يجوز مراجعة الطرق القانونية الاخرى

اما القول بان من يدقق الخط هو كشاهد في الدعوى لا يجوز ان يكون حاكما فيها فهو صحيح ولكن القانون جوز ذلك للتمتع العامة حتى لا يكون الحكم في الدعاوي الجزائية اسرا مديرا اذ لو كان انتخاب اهل خبرة عمما لترك الكثيرون دعاويهم خوفا من اجرة اهل الخبرة التي في الغالب تكون اضعاف ما يدعون به .

هذا وبما ان القاعدة الاساسية هو ان يكون التدقيق بمعرفة اهل الخبرة والقانون وانما اعطى الحكام صلاحية التدقيق تمهيدا على الناس وتامينا للمنفعة العامة فملى حكام الصلح دفعا للتمهة وصرحاعلا حكامنا الاسياسية ان يعتمدوا عن الاستقلال بالتدقيق في السندات التي تتحمل النفقات وبحالة وجود اشخاص اقدر منهم على اجراء التطبيق .

السائل : « قدس : فلسطين » . الهامي دانيال اوستر .

زيد استقرض قبل الاحتلال من عمرو مبلغ اربعمائة الف فرنك ذهب واتفقا على ان تكون الفائدة تسعة في المئة وحمود بهذا سندا لامره . فن ذلك الحين

حتى قبل سنة وكلما دفع زيد قسماً من دينه كان السند يجده فيبلغ على ما دفعه زيد من تاريخ اخذها القرض حتى قبل سنة خمسين الف فرنك وفي مديوناً من هذا الدين بالف وسبعمائة جنيه مصري بموجب سندات تجردت بمذوفاة عمرواي « منذ سنة » لأمربكر احدورن عمرو والوصي الشرعي على تركته .

ولسي تدقيق الحسابات ظهر بان المبلغ التي اوصلها الدين اي « الحسين الف فرنك » مع الالف والحبمانية جنيه الباقية بذمته بموجب السندات المرددة لأمربكر احدورن عمرو ووصيه الشرعي على تركته زيد من ضمفي راس المال بمخمسة جنيه مصري

فهل يجوز والحالة هذه الدخول في اساس هذه الدعوى وتطبيق المادة الزايمة من قانون للرابحة حيث لا يجوز ان تزيد الفائدة على راس المال ام لا وهل يجوز المحكمة ايضاً تنزيل الخمسة جنيه واعطاء القرار بابطال قسم من سندات هذا المبلغ اي تطبيق المادة السادسة من القانون المذكور ؟ حيث لم تكن الفائدة هنا فاحشة بل انما هي زائدة على راس المال وهل يكون تحديد السندات لامر شخص ثالث وهو « احد ورثة التوفى او الوصي على تركته » مانعاً من سماع دفاع المديون بخصوص تنزيل الضمائية جنيه الزائدة عن ضمفي راس المال ام لا ؟ وهل يعتبر هذا التجديد قاطعاً المعاملات ام لا ؟

الجيب: المحقوق

لا يطابق حكم المادة الرابعة من قانون الرابحة على هذه المسألة لان المادة المذكورة انما تمنع الحكم من الحكم بفائدة تزيد عن راس المال وليس من نص في القانون المذكور بمنح المديون حق استرداد الفوائض المدفوعة على اصوله المذكورة في السؤال

هذا وبما انه لا يوجد ثمة من دعوى يطلب بها الحكم بفائض اكثر من راس المال حتى يعمل بمقتضى المادة الرابعة . وبما ان الفوائض قد اخذت قبلاً ولم يبق للدائن الا جزءاً من راس المال والدعوى المقامه من طرفه لا تتعلق بطلب الحكم بفائض زائد عن راس المال فكان لو تراكم الفائض بصفة للمدين فزاد عن راس المال قبلاً والمضي اقام الدعوى وطلب الحكم بالفائض المذكور « حيث لا يجوز لاحكام

اس يحكم بالفائض لمنع السادة الرابعة حوازي الحكم بذلك  
هذا ولا يخفى ان عدم اتباع الدعوى في شيء امر وعدم وجود الحق في  
ذلك الشيء امر آخر كالادعاء في شيء مضي عليه مرور مثلا فهو وان كان لا  
يجوز سببه فلا يحق للشخص الذي لم يلاق في يده مضي عليه مرور الزمن  
لصاحبه ان يسترده منه بداعي انه ليس له حق الاضمان به

ان السادة الرابعة قد وصفت على اساس ديني حيث لم ير السلطان المنافي ان  
يأذن لقصاصه بسباع دعاوي الربا واخذها واحملها حرام في الشريعة الاسلامية  
والمتجهدون كالمجموعا على تحريمه

فعلية وما دامت الدعوى ليست بدعوى طلب فائض اكثر من راس المال  
فلا محل لسماح دفع الدين

هذا وان المادة السادسة من قانون الرابعة تؤيد هذا الرأي ايضا حيث لا  
يجوز فيها للمدين - سوى الادعاء بالفائض الفاحش وطلب تعزيره - ولم يرد افضل  
اشارة يجوز طلب استرداد الفائض الغير فاحش الذي يزيد عن راس المال على ائنا  
وان جازينا الفاضل بان للمدين حق الادعاء بطلب استرداد الفائض الذي يزيد  
عن راس المال او بحق خصمه من الدين المتبق - فلا يجوز ذلك ايضا في هذه  
المسئلة حيث ان الدين فيها كان يتجدد من حين الى آخر بمندبات وذلك بحكم  
تجدد المقدم وان تجدده مقدم ما كما لا يخفى يعطى ما قبله فعليه لا يكون القدر قد  
اخذ فائضا يزيد عن راس المال لان الفوائض التي قبضت قد قبضت عن عقود  
مختلفة وهذا الحال لا تختلف عن حال شخص استقرض مائة من المال بفائض ثم  
اوقف للدائن وعاد بعد حين واستقرض من الدائن الاول نفسه مثلا آخر فهنا  
كما انه لا يحق للمدين ان يخضع على الدائن شيئا من فائض الدين الثاني بدواع ان  
الفوائض تزيد عن الدين الذي استقرضه في المرين لا يخفى في هذه المسئلة للمدين  
ايضا المطالبة بالفوائض التي دفعها من الدين الذي كان يتجدد في كل سنة

واقفا اعترض معترض قائلا ان المادة الثالثة من قانون الرابعة اجازت سماح  
دعوى فائض الفاحش سواء نقل الحساب ام لم ينقل وجبده سند الدين ام لم  
يجده . فطلوب على ذلك ان هذا الحكم خاص بالفائض الفاحش وقد ورد على  
خلاف القياس فلا يكون مستور السبل في غير الامر الذي ورد بمقتضى حيث

( ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه ).

السائل : ( حيفا - فلسطين ) : محمد افندي لباييدي رئيس كتاب محكمة شرعية حيفا .

١ - اذا كانت المرأة نشزت عن زوجها ولها اولاد منه صغار فقراء وطلبت من القاضي الشرعي فرض وتقدير نفقة لاولادها الصغار الفقراء على ابيهم وطلب الزوج ايضا من القاضي الحكم على زوجته بالاطاعة ولم تطاه واصرت على اشوزها فهل يفرض القاضي النفقة لاولاد على ابيهم ولو اذا حكم باطاعتها، وهل الحكم المذكور يقطع حق الاولاد من طلب النفقة لهم طالما لم يرد نص يسقط نفقة الاولاد بنشوز امهم او يفرض النفقة على ابيهم ويكون الاولاد عند امهم الناشزة ام كيف الحال ؟

٢ - اذا ادعى الوكيل عن المرأة ذات الخمار المعرفة التعريف الشرعي حسب الاصول بعبارة الوكالة فقط ولم يصرح القاضي عند اقامة الدعوى من الوكيل بقوله في محضر الدعوى حضر الوكيل الشرعي من فلانة ولم يقل المعرفة الذات عند التوكيل بجمل الوكالات من فلان و... الخ فالحالة هذه هل تكون الدعوى صحيحة ام غير صحيحة ؟

٣ - اذا كان القاضي سمع شهادة الشاهدين وزكاهما سرا بالورقة المستورة من السارفين بها معرفة نامة فرجعت مذيلة بشرح « ان الشاهدين المذكورين هما عدلان ومقبولا الشهادة » ثم بوشر يتركيتها علنا ولم يحضر المدعي والشاهدان للزكيا ن سرا عند التزكية العلنية ولم يصرح القاضي بعدم حضورهما من غير ان يظهر مصفرة لها وزكيا علنا وقد رفعت هذه الدعوى لهكمة اعلى هل يصدق ام ينقض ؟

٤ - اذا كان في ضبط الدعوى التزكية السرية والعلنية على الاحوال الشروعة واراد القاضي ان يختصر في الاعلام بعدم ذكر اسماء الشهود والزمكي لها بقوله للزمكين سرا وطننا على المنهج الشرعي ولم يذكر ايضا نص التزكية السرية والعلنية واسماء الزمكين ورقم الاعلام لهكمة اعلى فهل يصدق ام ينقض ؟

٥ - ان الحجج الميراثية الصادرة من المهالك الشرعية اذا ابرزت لها واستند عليها المدعي بدعواه وقد ايد دعواه بها فعارضه خصمه بان هذه حجة لا حكم

بها بل هي بمثابة فتوى وطلب من القاضي رد دعواه هل للقاضي ان يرد دعوى  
الدمي او يحكم بموجب الحجة او يرفع الحجة لهكمة اعلى كي ينظر بها ام لا حاجة  
لرفعها لانها بمثابة فتوى شرعية لا حكم بها ام كيف الحال؟

الجيب: (بافا - فاسطابن) الهامي الشيخ راغب الدجاني

جواب الاول - نشوز الام لا يسقط نفقة الصغار المحتاجين لافقة ولكن  
يجب على الام ان تحضر اولادها في المسكان الذي يجب عليها معايشة زوجها  
فيه وليس لها ان تخرجه منه ولذلك يجب على القاضي ان يفرض النفقة للصغار  
ما دامت امه في بيت زوجها فان خرجت ناشزة يؤخذ منها ولا يكون لها حق  
بالحضنة.

جواب الثاني - لا بد ان يذكر القاضي في الوكالة ان الموكل معروف حين  
التوكل ومعرف التعريف الشرعي ولا بد من بيان ان الوكالة مسجلة او ثابتة لدى  
القاضي او مصدقة وفقاً للقوانين الموضوعة فان لم يذكر ذلك في محضر الدعوى لا  
تكون الدعوى صحيحة

جواب الثالث - لا بد وان تكون التزكية المانية بحضور الشاهدين  
والتداعيين ولا يجوز اجراؤها بغياب الشاهدين ما لم تظهر ممذرة غيابها فاذا  
لم نجر التزكية على هذا الوجه يفسخ الحكم.

جواب الرابع - لا بد من ذكر التزكية والمزكين في الاعلام ومحضر الدعوى  
واذا لم تذكر التزكية في الاعلام وذكرت في محضر الدعوى فلهي كالتداعين  
تصحح الاعلام او الامر بتصحيحه ولا يكون ذلك موجبا لفسخ الحكم حسب  
الاصول المتبعة في لائحة الاستئناف اما الحكم الشرعي ففي مثل هذه المسألة خلاف  
فقال بعضهم بصحة الاعلام وقال بعضهم بعدم صحته والاحوط ذكر كيفية  
التزكية في الاعلام ويلزم ذكرها في ضبط الدعوى.

جواب الخامس - حجة الميراث المنظمة وفقا للاصول المتبعة بعمل بها  
وتكون مداراً للحكم ما لم يصدر حكم بفسخها  
ملاحظة

(ناصره فاسطابن) الهامي نقولا موسى

قدم في الجواب الثاني في صحيفة ١٥٨ عدد ٢ من المجلة (اذا لم يحضر المترش

والمتعرض عليه في اليوم المين : فتقرر المحكمة يكون مبارزة عن رد الاعتراض فقط) والحال انليس للمحكمة ان تعطى قراراً بدون طلب والا لكان ذلك حكم بلا - بق دعوى فهو مخالف للمادة ( ١٨٢٩ ) من المجلة القياس على المادة ( ١٣٩ ) من اصول المحاكمات الحقيقية ان تحذف الدعوى من جدول القضايا لانه ان جاز للمحكمة ان تعطى قراراً برد الاعتراض بدون طلب المتعرض عليه وسأل عدم حضوره فالقبيل يلزم ان تعطى ايضا قراراً باسقاط المتعرض عليه من حق المحاكمة وفسخ الحكم ولا يجوز للمحكمة ان تعطى قرار بلا طلب لثلا يكون قد اذن الخصم وحكم الاستبق طلب .

### الجبب : الحقوق

ان المادة ١٥٨ من قانون اصول المحاكمات الحقيقية لمي صريحة وتنص بصورة مطلقة برد الاعتراض في حالة عدم حضور المتعرض ولم تقيّد ذلك بشرط حضور المتعرض عليه وطالبه ذلك . ويزيدكم بياناً بانلو حضر المتعرض عليه ولم يحضر للمتعرض وطلب المتعرض عليه عدم رد الاعتراض ولا تلفت المحكمة لطلبه هذا وترد الاعتراض .

فالمقررات التي تصدرها المحكمة منها ما تصدره بناء على طلب احد الخصمين ومنها ما تتخذها راسا ولا تكون المحكمة بذلك حكمت بدون سبق دعوى

ان المحكمة رد الدعوى من جهة الخصومة ومن جهة الوظيفة ومن جهة سرور الزمن ولو لم يتعرض الخصم على ذلك كما انها رد دعوى الاعتراض والاستئناف والتعويض اذا تقدم بمد مضي المدة القانونية فمدم اعتراض الخصم على ذلك حتى في حالة طلبه من المحكمة عدم الرد وتصدر المحكمة قراراتها في ذلك ولا تلفت لطلبه والمادة ( ١٣٩ ) التي تستندون عليها هي دليل لتأييد رايئنا لاصده لان المادة المذكورة تصرح بازوم تاخر الدعوى وعدم اعطاء قرار فيها في حالة حضور المدعى والدعى عليه ولو كان الامر كذلك في الاعتراض لنص في فصل الاعتراض نص منه اما اقول بان الاوفق حذف الدعوى فهانون اصول المحاكمات الحقيقية لم ينص على شيء يسمى حذف الدعوى بل نص على اسقاط الدعوى موثقا فهدا

لا يجوز للمحكمة ان تقرره دون طلب الخصم كما ورد في المادة من قانون  
اسول المحاكمات

والحاصل ان القانون قد اراد تقييد حق الاعتراض وعدم توسيمه منماً لضرد  
المحكوم له ومنما لاشغال المحاكم فنص على رد الاعتراض عند عدم حضور المتراض  
في اليوم المبين . ولا يخفى انه يجب ان يامل بصراحة القانون حيث لا يجوز  
الاحتجاج في مورد النص .

### سؤال هام

نطلب الى القراء الاجابة عليه ورأينا انه لا يوجد مرور زمن وسنوا في القراء  
ان شاء الله في العدد القادم بحواب مفصل .

السائل : الحقوقي

شخص استودع آخر نقودا وبقيت الوديعة بيد المودع مدة تزيد عن خمس  
عشرة سنة ولم يطالب المودع بها تم توفى المودع قسماً وورثته مطالبين بالوديعة  
فادعى انه يوجد مرور زمن مئتي من سماع دعواهم وادعى الورثة بانه لا يوجد  
مرور زمن لامتداد عقد الوديعة بين مورثهم وبين الدعي عليه وصرور الزمن  
لا يبتدىء الا بفسخ عقد الوديعة ومطالبة المودع باعادتها .

فهل يوجد مرور زمن في هذه الدعوى ام لا : واذا كان لا يوجد فما هي  
النصوص الشرعية المؤيدة لرأي الورثة :

